

## وزارة البيئة

قرار رقم ١/١٩٧

اعتماد النوادي المخولة اجراء الامتحان الذي يخضع له لزاما كل طالب رخصة صيد للمرة الاولى

إن وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المادة الاولى من القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة البيئة)،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،

بناء على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري في لبنان) لا سيما المادة الرابعة منه،

بناء على القرار رقم ١/٧١ تاريخ ٢٠١٢/٥/١٠ (تعديل القرار رقم ١/١٢٩ تاريخ ٢٠١٠/٨/٧ المتعلق بتحديد النوادي الخاصة لإجراء الامتحان الذي يخضع له لزاما كل طالب رخصة صيد للمرة الاولى) لا سيما المادة الثالثة منه،

بناء على القرار رقم ١/٨٨ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ (تعيين لجنة للكشف على مواقع النوادي الخاصة لإجراء الامتحان الذي يخضع له لزاما كل طالب رخصة صيد للمرة الاولى)،

بناء على تقرير اللجنة المعنية للكشف على مواقع النوادي الخاصة لإجراء الامتحان الذي يخضع له لزاما كل طالب رخصة صيد للمرة الاولى المسجل في قلم وزارة البيئة تحت الرقم ٣٣٥٣/ب تاريخ ٢٠١٢/٨/١٠،

بناء على اقتراح المجلس الأعلى للصيد البري في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٦،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعتمد النوادي التالية لاجراء الامتحان الذي يخضع له لزاما كل طالب رخصة صيد للمرة الاولى:

● نادي البقاع للرمية والصيد / الدلمية -

قضاء زحلة - البقاع

● نادي الرماية اللبناني / حرزنا - قضاء زحلة - البقاع

● نادي الرماية الرياضي / كوسبا - قضاء الكورة - لبنان الشمالي

● نادي الصفرا للرمية والصيد / الصفرا - قضاء كسروان - جبل لبنان

● نادي طوني وازن للرمية / فتقا - قضاء كسروان - جبل لبنان

● نادي الصخور للرمية / ذوق الخراب (ضبية) - قضاء المتن - جبل لبنان

● نادي لبيانون كونتر كلوب/ عينات - قضاء عاليه - جبل لبنان

المادة الثانية: تقوم النوادي بتلقي الطلبات واجراء الامتحان المذكور اعلاه وفق الشروط والمعايير لإجراء الامتحان التي تحدد بقرار من وزير البيئة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره.

٣ تشرين الأول ٢٠١٢

وزير البيئة

ناظم الخوري

## قرار رقم ١/١٩٨

آلية استصدار رخصة الصيد البري

إن وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المادة الاولى من القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة البيئة)،

بناء على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان لا سيما المواد السادسة والثالثة عشرة والحادية والعشرين منه،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،

بناء على المرسوم رقم ٥٣٧٠ تاريخ ٢٠١٠/١١/٥ المتعلق بتعيين ممثلي الوزارات والمؤسسات العامة في المجلس الأعلى للصيد البري،

الداخلية والبلديات لاسلحة الفئة الخامسة (لصيد الطيور البرية).

● نسخة طبق الاصل عن بوليصة تأمين ضد الغير أي خاصة بضمان الاضرار التي قد تلحق بالغير من جراء ممارسة الصيد البري المحددة وفقا للأصول والأنظمة المرعية الاجراء.

● طابع مالي بقيمة الف ليرة لبنانية.

المادة الثانية: على طالب رخصة الصيد البري ان يبرز المستندات الاصلية الواردة في المادة الاولى عند تقديم الطلب لدى الجهة المعنية.

المادة الثالثة: تقدم الطلبات الى وزارة البيئة مباشرة أو بواسطة البريد ثم تصدر وزارة البيئة الرخصة وفقا للنموذج المرفق ربطا.

المادة الرابعة: تبت وزارة البيئة بطلبات الرخص خلال مهلة شهرين من تاريخ تسجيل كل طلب في القلم العام لوزارة البيئة، واذ لم تصدر اية رخصة خلال هذه المهلة يعتبر عدم رد الادارة قرارا ضمنيا بالرفض، حيث يبلغ صاحب العلاقة بأسباب الرفض عند المراجعة.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٣ تشرين الأول ٢٠١٢

وزير البيئة

ناظم الخوري

بناء على المرسوم رقم ١٧٤٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الاعلى للصيد البري،

بناء على اقتراح المجلس الاعلى للصيد البري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/١٧ وجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٣،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة بموجب الرأي رقم ٢٠١١/٥٩ - ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١١/١٢/٥،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: على كل طالب رخصة للصيد البري ان يتقدم بطلب وفقا للنموذج المرفق ربطا مرفقا بالمستندات التالية:

● نسخة عن بطاقة الهوية أو بيان قيد افرادي لم يمر ثلاثة اشهر على تاريخ اصداره

● نسخة طبق الاصل عن شهادة بنجاحه امتحان الصيد البري صادرة عن احد النوادي الخاصة باجراء امتحان الصيد البري المحددة من قبل وزير البيئة.

● سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة اشهر.

● نسخة عن رخصة قانونية بحمل السلاح صادرة عن وزارة الدفاع الوطني لاسلحة الفئة الرابعة (لصيد الطرائد الموبرة) ومن وزارة



الجمهورية اللبنانية  
وزارة البيئة

ورقة رقم ----- / ر ص  
الرقم المشتمل -----

### رخصة صيد بري صالحة لموسم واحد للطيور المسموح صيدها

الاسم الثلاثي: \_\_\_\_\_  
الجنسية: \_\_\_\_\_ محل وتاريخ الولادة: \_\_\_\_\_ في \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_  
رقم المسجل: \_\_\_\_\_ المحلة: \_\_\_\_\_  
عنوان السكن: منزل \_\_\_\_\_ شارع \_\_\_\_\_ مدينة \_\_\_\_\_ هاتف: \_\_\_\_\_  
رقم رخصة حمل السلاح \_\_\_\_\_ صانعة عن: \_\_\_\_\_  
رقم شهادة امتحان الصيد الالزامي: \_\_\_\_\_ تاريخ صدورها: \_\_\_\_\_  
رقم بوليصة التأمين: \_\_\_\_\_ صالحة لغاية: \_\_\_\_\_

يسمح لحاملها شخصياً وفقاً لقرار وزير البيئة رقم----- تاريخ----- بصيد الطيور وهي حصراً:

وذلك لموسم واحد اعتباراً من تاريخ الاول من شهر \_\_\_\_\_ سنة \_\_\_\_\_  
لغاية آخر شهر \_\_\_\_\_ سنة \_\_\_\_\_

على أن يُمارس الصيد بدءاً من بزوغ الفجر وحتى مغرب الشمس.

استوفي الرسم المالي لموسم صيد الطيور والبالغ ١٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل. فقط مئة الف ليرة لبنانية لا غير، بواسطة  
المساقط الطوابع المالية على هذه الرخصة.

توقيع صاحب الرخصة:

تاريخ:

وزير البيئة

خانة مخصصة لاستيفاء طوابع مالية لصقاً بقفظة رسم رخصة الصيد البري:



الجمهورية الفلسطينية  
وزارة البيئة

ورقة رقم ----- / ر ص  
الرقم المقطوع -----

رخصة صيد بري صالحة لموسم واحد للحيوانات الموبرة المسموح صيدها

الاسم الثلاثي: \_\_\_\_\_

الجنسية: \_\_\_\_\_ محل وتاريخ الولادة: \_\_\_\_\_ في \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_

رقم السجل: \_\_\_\_\_ المحلة: \_\_\_\_\_

عنوان السكن: منزل \_\_\_\_\_ شارع \_\_\_\_\_ مدينة \_\_\_\_\_ هاتف: \_\_\_\_\_

عنوان السكن: منزل \_\_\_\_\_ شارع \_\_\_\_\_ مدينة \_\_\_\_\_ هاتف: \_\_\_\_\_

رقم رخصة حمل السلاح \_\_\_\_\_ صادرة عن: \_\_\_\_\_

رقم شهادة امتحان الصيد الإلزامي: \_\_\_\_\_ تاريخ صدورها: \_\_\_\_\_

رقم بوليصة التأمين: \_\_\_\_\_ صالحة لغاية: \_\_\_\_\_

يسمح لحاملها شخصياً وفقاً لقرار وزير البيئة رقم \_\_\_\_\_ تاريخ \_\_\_\_\_ بصيد الحيوانات الموبرة وهي حصراً:

.....

وذلك لموسم واحد اعتباراً من تاريخ الأول من شهر \_\_\_\_\_ سنة \_\_\_\_\_ لغاية آخر شهر \_\_\_\_\_ سنة \_\_\_\_\_

على أن يُمارس الصيد بدءاً من بزوغ الفجر وحتى مغرب الشمس.

استوفي الرسم المالي لموسم صيد الحيوانات والبالغ ١٥٠,٠٠٠ ل.ل. فقط مئة وخمسون ألفاً ليرة إسرائيلية لا غير،

بواسطة الصاق الطوابع المالية على هذه الرخصة.

تاريخ:

توقيع صاحب الرخصة:

وزير البيئة

خانة مخصصة لاستيفاء طوابع مالية لصقاً بقيمة رسم رخصة الصيد البري:

رقم التسجيل: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_

طلب رخصة صيد بري

- للطيور المسموح صيدها  
 للحيوانات الموبرة المسموح صيدها

الاسم الثلاثي: \_\_\_\_\_

الجنسية: \_\_\_\_\_ محل وتاريخ الولادة: \_\_\_\_\_

رقم السجل: \_\_\_\_\_ المحلة: \_\_\_\_\_

عنوان السكن: منزل/بناية \_\_\_\_\_ شارع \_\_\_\_\_ مدينة \_\_\_\_\_

هاتف: \_\_\_\_\_ خليوي: \_\_\_\_\_ بريد الكتروني: \_\_\_\_\_

العنوان البريدي: \_\_\_\_\_

رقم رخصة حمل السلاح: \_\_\_\_\_ صادرة عن: \_\_\_\_\_

رقم شهادة امتحان الصيد الالزامي: \_\_\_\_\_ تاريخ صدورها: \_\_\_\_\_

رقم بوليصة التأمين الالزامية: \_\_\_\_\_ تاريخ صدورها: \_\_\_\_\_

أنا الموقع أدناه، أصرح أن المعلومات المبينة في هذا الطلب ومرفقاته هي صحيحة ودقيقة وعلى مسؤوليتي الشخصية،

تاريخ:

الاسم الكامل:

التوقيع:

طابع مالي: ١٠٠٠ ل.ل.

مرفق ربطاً:

- نسخة عن بطاقة الهوية او بيان قيد افرادي لم يمر ثلاثة اشهر على تاريخ صدوره
- نسخة عن رخصة قتلوية بحمل السلاح
- نسخة طبق الاصل عن بوليصة التأمين ضد الغير
- نسخة طبق الاصل عن شهادة بنجاح امتحان الصيد
- سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة اشهر

## الوجه الخلفي للرخصة

يجب الالتزام بقتون نظام الصيد البري في لبنان رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ لا سيما المواد التالية:

### المادة 7

لا يعتبر الطير والميوون البري في لبنان مهما كان نوعه او مصدره ملكاً لحد. ولصاحب العقار او صاحب اي حق عليه، ان يمنع الصيد على عقارته بوضع لوحات على مداخل هذه العقارات لمنع عن المصيد وفقاً للاصول المرعية الاجراء.

### المادة 8

يمنع الصيد منعا باتاً في المدن والقرى ومحلات التجمد والحدائق العامة والمحاصيل الطبيعية والامكان المصنفة تراثاً، على مسافة لا تقل عن ٢٠٠ متر من محلات السكن ودور العبادة والمنشآت العامة والخاصة وحتى اذا تم بواسطة اسلحة المسط الهوائي او الغاز المضغوط، كما يمنع جرح الطراد المصطادة خارج السوريات وعلى الطرقات العامة.

### المادة 9

يمنع الصيد منعا باتاً بواسطة اليوم والذئب والقديك والمعباية والاشوك والطيور المائية الاسطوانية والطبيعية والطمع والصيد المحروس والالوار الكتفية، كما يمنع بواسطة السموم والغاز والذخان والآلات الكهربائية لا يجوز الصيد الا بواسطة الاسلحة النارية المرخصة للصيد، وقوس الشهاب، ويجوز بواسطة الكلاب والصفور واليزاة والحقان. يمنع منعا باتاً ترصد الحدج والاحتيل على اي نوع من انواع الطراد يجذبها من خلال استعمال الات التسجيل التي تصدر اصواتاً شبيهة باصوات الطيور والحيوانات. كما يمنع مطاردة جميع انواع الطراد بواسطة السجدة او الطلقة. وكذلك الصيد في المناطق الجبلية عندما تكسرها الثلوج بكاملها.

### المادة 10

يمنع في كل فصول السنة اقتراح الاحداث او الخطف او قتل او بيع او شراء او نقل او التقلد او ابتداء بيوحش او افراخ او سفار الحيوانات والطيور البرية. كما يمنع تصدير بيوحش او افراخ سائر انواع الطيور والحيوانات البرية (بمستثناء طيور وبيض الطيور والحيوانات البرية البرية في المزارع) وسفار الحيوانات ذات الأرباب كما يحظر احتيل الحدج البرية.

### المادة 12

يمنع منعا باتاً تصنيع واستيراد الذئب (المسيط) والمواد التي لها اثره التي تستعمل لاصطياد الطيور او بيعها او حياضها او تداولها او استعمالها او الصيد بها. ويمنع منعا باتاً بيع او عرض او استعمال الآلات التي تصدر اصواتاً شبيهة باصوات الطيور او الحيوانات (اجهزة المداغ). كما يمنع الترويج لها اعلانياً ويمنع مرورها ضمن الاراضي اللبنانية بسورة مؤقتة (الترويج).

### المادة 14

يعاقب بالحبس حتى شهر وبغرامة توأزي خمسمائة الف ليرة او باحدى هاتين العقوبات، وبسحب رخصة الصيد من سنة الى ثلاث سنوات، كل من ضبط:

- ١- وهو يخرس الصيد خارج الموسم او الاوقات التي يسمح الصيد فيها
- ٢- محرراً طراد مصطادة خارج موسم وولات الصيد
- ٣- وهو يمسك في ارضي الغير دون موافقة اصحابها او اصحاب الحقوق عليها، او في اماكن يوجد فيها مزروعات او احرش شجرية لا تزال عليها او محفلة بحدائق محال دون الصالح بالاراضي المبيورة، او رغم وجود الترخية الممنوع عليها في المادة السابقة من هذا القانون.

### المادة 15

- يعاقب بالحبس وبغرامة تتراوح بين مائة الف ليرة الى مائتي الف ليرة او باحدى هاتين العقوبات، وفي مطلق الاحوال بمصادرة السلاح المشتمل اهلها وحده الانتشاء، وذلك الاجهزة والمواد والآلات والوسائل المصنعة عملاً بتلكم هذا القانون كل من ضبط:
- ١- وهو يمسك بدون رخصة
  - ٢- وهو يمسك بواسطة الات او مواد واجهزة او اية وسيلة اخرى يحظر استعمالها بموجب هذا القانون
  - ٣- وقد اصعد طيور عليه او مفلوح سجنها

### المادة 16

في حال التكرار، تضاعف عقوبة الحرية دون عقوبة الحبس. كتحقيق عقوبة التكرار على كل من يذللها لتلك المادة العشرة من هذا القانون او اصطلح انواعاً جديدة يحظر الاترافض. يحظر تكرار كل من احوّل على المسكنة بموجب هذا القانون، وذلك خلال الاربعة وعشرين شهراً التالية لارتكابه المخالفة الاخرى.

### المادة 17

لحراس المحميات الطبيعية الحق بتنظيم محتضر ضبط المخالفين ضمن لمناطق المحميات، ويكون المحتضر لتنظيم من قبلهم مفلوح المحتضر لتنظيم من قبل مصادرة المخالفة المعنية.

### المادة 18

لها هذا عناصر تروي الامن الداخلي وحراس الاحراج والصيد التابعين لوزارة الزراعة وعلى بسورة استثنائية، ولقط من اجل تطبيق احكام هذا القانون، لعناصر المذكورين اثناء حق تنظيم محتضر ضبط المخالفين وانما عليهم على المراجع المختصة: حراس المحميات الطبيعية شرط ان يكونوا خاضعين على المادة ذاعل مسافة من الشمس.

### المادة 19

كل سوك ضبط بتدوي المخالفات الممنوع عليها في هذا القانون وهو ساكن او مفلوح او يرائض الكروان عن هويته، او ليس له مثل الفقة معروفه، يساق فوراً امام القاضي الجزائي التابع له مكان المخالفة. وفي هذه الحالة يطلق بعه الحد الأقصى من العقوبة المقررة على المخالفة.